

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 23

محمد بن صالح العثيمين

فمن فوائد الحديث جواز هبة الرقيق وبينه لانه نهى عن بيع ام الولد وهبتها. فدل ذلك على مواصلة في الرقيق ايش؟ ان يباع ويوهب وهو كذلك تباع ويوهب فان قال قائل - [00:00:16](#)

اليس في هذا يرحمك الله ظلم للانسان وهرم لحقوقه لانه انسان بشر كيف تحط القلادة في عنقه وش يقول من يصوم وش الجواب الجواب نقول هذا الانسان هو الذي اذل نفسه - [00:00:45](#)

واذل عائلته لماذا؟ للكفر. لان سبب الرق هو الكفر فلما كفر صار دليلا يعني هو ذهب يتحرر من رق عبادة الله فوقع في رق عباد الله نعم! يعني تحرم من فقه العبادة فوقع في رق المخلوق كما ان اصل تحرره انه - [00:01:14](#)

قرر من عبادة الرحمن الى عبء الى الرق في عبادة الشيطان الم اعهد اليكم يا بني ادم الا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو بي وان اعبدوني الكفار الذين لم يعبدوا الله عبدوا من؟ عبدوا الشياطين لا شك - [00:01:49](#)

فهم مساكين ذهبوا من عبادة الخالق الى عبادة المخلوق ذكر ذهبوا من عبادة ولي الذين امنوا الى عبادة عدو الذين امنوا وهو الشيطان ولكن طيب ومن فوايد الحديث ليس من فوائد الحديث لكن من من الفوائد - [00:02:11](#)

فيما ساق المؤلف ان بعض الرواة يقع منهم الوهم كذا؟ اي نعم ولهذا مر علينا في مصطلح الحديث من اسباب رد الحديث الطعن في الراوي اليس كذلك؟ طيب الراوي قد جهل - [00:02:38](#)

لان الانسان بشر قد ينقلب عليه الحديث قد يقدم فيه ويؤخر قد يزيد فيه قد ينقص قد يجعله مرفوعا وهو موقوف او موقوفا وهو مرفوع. ولكن ما الميزان الذي لزموا به اوهام الرواة وعدم اوهام الرواة؟ هذي مشكلة - [00:03:03](#)

نقول الشريعة واللاحث فيها قواعد ثابتة قواعد ثابتة ونصوص قوية واضحة كما جاء مخالف لهذه القواعد الثابتة او لهذه النصوص القوية الواضحة فاننا نحكم عليه بالوهم والشذوذ مثل ما قال العلماء - [00:03:30](#)

يشترط لصحة الحديث ان لا يكون معللا ولا شاذا فاذا جانا راوي ثقة لكن مخالف لمن هو ارجح منه اما بالعدد واما بالحفظ واما في العدالة نقول في حديث هذا الرجل انه شاب - [00:03:57](#)

انه شاب اذا جاء الحديث من رجل اوله واخره متناقضان عرفنا ان الرو لم يثبت ومنه على ما اختاره ابن القيم وانا اختاره ايضا وان كان لا نسبة بيني وبينه - [00:04:20](#)

حديث اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فان هذا الحديث متناقض اوله واخره على هذه الصورة لان اوله اذا سجد فلا يبرك كما يبرك البعير. والبعير اذا برك - [00:04:38](#)

يقدم يديه لا شك فاذا قالوا وليضع يديه قبل ركبتيه صار مناقضا للاول نعرف انه وهم طيب لماذا لا نجعل الوهم في الاول ونقول وليضع يديه قبل ركبتيه هذا هو المحفوظ - [00:05:00](#)

نقول لان الشارع جرت عادته بالنهي عن التشبه في الحيوان قال لا يستطيع احدكم ذراعيه بساط الكلب لا يلتفت الالتفات الثعلب. لا ينقر كنقر الغراب. فاذا عرفنا ان ان الاول هو - [00:05:23](#)

والثاني منقلب. وان صوابه وليضع ركبتيه قبل يديه لكن يأتينا رجل يقول ما ما اجهلكم بلغتكم ما اجهلكم بلغتكم! تفضل مع ما ندعي لانفسنا العصمة فيقول ركبة البعير في يديه - [00:05:45](#)

فاذا قال لا يبرك ما بك البعير معناه لا يبرك على ركبتيه لان البعير يبرك على الركبتين تكون انتم الان جاهلون بلغتكم ثم ان اذا حملنا

الحديث على هذا المعنى ما صار فيه تناقض - [00:06:10](#)

اتفق اوله واخره فليكن هذا هو الحق قلنا والله هذا صحيح نحن معك في ان ركبتني البعير في يديه ولا احد ينكر هذا ولكن الرسول

صلى الله عليه وسلم اعطي جوامع الكلم - [00:06:31](#)

وفصاحة اللسان ونصاءة البيان قال فلا يبرك كما يبرك ولم يقل فلا يبرك على ما يبرك لو قال لا يبرك على ما يبرك عليه البعير لقلنا هذا

صحيح لا تبرك على الركبتين - [00:06:51](#)

لكن قال كما يبرك والكاف للتشبيه. فالمراد ان تكون هيئته عند السجود كهيئة البعير عند البنوك وليس ان مسألة العضو المبروك عليه

فهذا ما تعرض له الحديث انا اقول هذا من اجل ان الانسان - [00:07:11](#)

عندما تأتي مثل هذه الاحاديث يقيسها في الاحاديث الاخرى الثابتة التي تعتبر في السنة جبالا لو جاءنا حديث رواه ابو داوود يخالف

ما رواه البخاري ومسلم مخالفة لا يمكن الجمع فيها - [00:07:35](#)

من نأخذ؟ ما رواه البخاري ومسلم. طيب يا رجل هذا رواية كلهم رجال عدوه واللي عندنا البخاري ومسلم رجال غير عدول اعدل فلهذا

البيهقي رحمه الله يقول رفعه فوهن اذا الوهم - [00:07:55](#)

يجري على الرواة ولا شك مثل ما انا حنا نشوف في انفسنا دائما نتوهم يتوهم بمن يدركه بالسم وبما ندركه بالبصر وبما ندركه بالقلب

الوهم جان على ابن ادم في كل كل الحواس. اليس كذلك؟ المس هذا وتكون ايدي مثلا فيها في فيها مشق. تعرفون المشق -

[00:08:15](#)

تشطب من البرد. المس هذا اجده املس. يعني ايدي حرشة. ما يتبين لي حراشته. اقول هذا ما شا الله املس. ما هي بعادي يكون

يجي واحد ايده ناعمة ديال مصيبتهم من حراسته. نعم يحصل كل الشوك - [00:08:39](#)

فالمهم ان الانسان يتوهم يتوهم فيه كل الحواس في البصر وفي السمع وفي الفهم بالقلب وفي الشم ايضا في كل حواس وفي وفي

المعقولات ايضا نعم. اذا تبين في خلق الانسان فانه لا تباع. وانت عللت تعليل غيره - [00:08:58](#)

نعم الفقهاء رحمهم الله اخذوا بما ذهب اليه عمر مطلقا. العمر ذهب الى هذا ولا ولا سيأتينا في الحديث اللي بعده. انها امهات لو ما

على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام. لا بس عمر. اي نعم. يعني من سياسة عمر هل قال ما تبين فيها خلق الانسان ولا قال لا يفرق

يعني - [00:09:22](#)

من جهة الام قصدك الا ما تبين فيه خلق الانسان او ما كان كبير يعني. صحيح. هم طردوا المسألة. هم طردوا المسألة في الاطلاق

فهت؟ يروا سواء بقي الطفل او ما بقي. بعد ان تبين انه خلق انسان فالحكم ثابت - [00:09:52](#)

فاجعلوا العلة انها ولدت ما تبين في خلق انسان. ولكن الصحيح خلاف ذلك. لكن تستقيم علتهم هذه يا شيخ؟ ما تستقيم. يأتيها ان شاء

الله. نعم الشيخ لماذا يكون الضرب؟ حط خمس دقائق يا سامي. نعم. لما لا يكون الضبط ونفخة فوق. لان تتعلق - [00:10:12](#)

هو الانسان لا الشكل الجنين له احكام احكام اربعة منها ما يتعلق علة ومنها ما يتعلق بالتخطيط ومنها ما يتعلق بنفخ الروح فيه

ومنها ما يتعلق بخروجه حيا فهت؟ نعم. كلها تختلف. فمثلا الميراث لو سقط ميتا ولو كان قد نفخت فيه الروح - [00:10:32](#)

يا ريت ولا لا؟ لا يأس. نعم؟ الصلاة عليه ودخل مع مع الناس اذا نفخت به الروح اذا نفخت به الروح النفاس اذا تخلق انقضاء العدة اذا

تخلق. تحريم اسقاطه اللي يسمى الاجهاض اذا صار - [00:11:02](#)

على الله على المشهور من المذهب اذا صار علة ويرى بعض العلماء انه بمجرد ما يتكون ولو كان هذا العلة لا لضرورة. فالاحكام

مختلفة. لان هذا ثبت انه حمد ثبت انه حمل ما دام خله فقد ثبت انه حمل وانه مبدأ خلق انسان. ما يكون هكذا - [00:11:32](#)

هكذا قالوا وهو نعم. ايش؟ وذكرنا في الدرس الماضي احسن الله اليكم. ان المرأة اذا اعطى اعطاها زوجها وليا تتزين له بها. نعم. نعم.

فانها لا يجوز بيعها. نعم. لانها يتعلق بها مقصوده. نعم - [00:12:02](#)

اذا اعطاها اياها لهذا الغرض نعم ليش؟ اعطاها اياه ليتزين بها نعم ولكن هي لا تتزين بها مطلقا وانما تلبسها عند الخروج كما هو حال

الناس اليوم عموما تقريبا. ثم باعت على هذا الاساس. نعم. هي لا تتزين بها. فهل يجوز طبعا انا اري اذا اعطاها - [00:12:22](#)

للتجمل به ما يجوز. لكن ما تلبسه ابدًا. ولو كان. تستأذن الحمد لله ما هي مشكلة. ايه ايه لكن لو تستأذن. لكن لو فرض يا شيخ. ايه.
لأن بيع النسا اليوم الذهب. نعم. يعني خفي على الرجال لانها تعرف ان الرجل سيبيظ هذا. سيش؟ سيرفظ هذا. ما هو بعل كل حال -
[00:12:42](#)

هي اذا قالت ابا اشتري مثلا نوع اخر جديد ما قال له لا. لكن اذا قرأت ابيعه علشان اعزم صديقاتي وصاحباتي يمكن يقول لا. نعم.
اصلا كفار. ايش؟ الارقاء. الرقيق - [00:13:02](#)

الكفار. اصل الكفر مهوب اصل الرقية اصل الرقة الكفر. نعم فرق بين التعبيرين. اي نعم. عبيد الان موجودين اصله محور العبيد كانوا
موجودين عند الالباء والاجداد اسمهم احرار. يعني هو يحدثك انه حر. النصر الذين عبيد يقول نحن - [00:13:22](#)

نحن كنا احرارا ولكن سرقنا من هناك اوتي بنا هذا وين هو ابويا؟ هذا موجود الان يعني عندنا الان لان. لا لا انا اذكر انهم انهم نظروا
في المسألة هذي وقالوا كل من لم يثبت رقه بطريق شرعي فانه حر والغوا هذا هذه الحسنى نعم - [00:13:42](#)

نعم. هل هو مات ام لا. ان متى حكم بموت يعني متى حكم بموته وارثه؟ ارتماله حكم به. انتهى؟ طيب يا شيخ بالنسبة للحديث
قياس اه يؤخذ بكلام الصحابة او بلا حديث بعضها البعض. القياس اذا كان صحيحا اخذ به - [00:14:02](#)

ايه وحتى لو كان فاسدا يرد على صاحبه لا قياس في مقابلة النص. طيب نقيس كلام ربعي بن علي مخالف نحن يعني جينا لاخراج
من شاء من عبادة العباد الى عبادة رب العالمين. هذا الكلام. طيب يعني فيه ناس يعبدون الناس - [00:14:32](#)

ايه. ايه نعم. يعني هذا الشي صحيح. لان هؤلاء يعبدون ملوكهم. يرون ملوكهم مثل مثل الله. يدبرون كما يشاؤون. يعني يعني يأتون
يعني يعني يعتبرون السبي هذولا. اذا دخلوا بالذيب يعتبرونهم على طول. اذا اذا - [00:14:52](#)

قاتلنا الكفار فان نساءهم وذرايرهم صبي ملك للمسلمين واما هم المقاتلة منهم فيخير لمن فيه. بين القتل. واخذ الفداء. والاسترقاق.
والمن عليهم بلا شك يخير بين اربعة امور هذا الذين يقاتلون. اذا اسلموا خلاص وشلون؟ يعني لو اسلم - [00:15:12](#)

لا اذا اسلموا قبل الاستلقاء ما معنى استرقوا؟ لكن اذا بقوا على ما هم عليه. نعم؟ لا بل قال العلماء اذا اسلموا يتعينوا الفقه يعني
يحرم القتل ما نقتلهم اذا اسلموا - [00:15:42](#)